وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق– نظام (ك م د)

المركز القانوني للمتعامل الاقتصادي في ظل التجارة الخارجية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
– سي الهادي ليزة
– فكار سهيلة

تحت إشراف الأستاذة المديرة:
أ.د. إقلولي/ ولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

– أ.د. صبايحي ربيعة، أستاذة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا.
– أ.د. إقلولي/ ولد رابح صافية، أستاذة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.
– إبراهيمي صوفيان، أستاذ محاضرة "ب"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2019– 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

لتكن هذه الورقة مساحة اعتراف أكثر من مجرى شكر لأستاذتي الفاضلة "**إقلولي/ أولد رابح صافية**" لتقبلها الإشراف على هذا العمل المتواضع والتي لم تبخل بتوجيه أو معلومة أو حتى كلمة طيبة، ولما لمسناه منها صدر رحب وتوجيه سديد ونصائح قيمة كان لها أبلغ الأثر في إنجاز هذا العمل منذ بدايته إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا بمناقشة عملنا هذا من اللجنة المحترمة.

سي الهادي ليزة

فكار سهيلة

إهـــداء

إلى من كابد مشاق الحياة ليوصلني لمبتغاي، إلى الرجل العظيم الذي أنار دربي، إلى قدوتي ومعلمي الأوّل، أطال الله عمرك: **أبي الغالي**.

إلى من تعبت وسهرت لأجلي، إلى سر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي، أطال الله عمرك: **أمي الحبيبة**.

إلى كل أفراد عائلتي الآخرين كل باسمه مع خالص تقديري وشكري وتمنياتي لهم بالصحة والنجاح.

إلى كل أساتذتي الذين دارسوني طول حياتي الدراسية، إلى زملائي وزميلاتي.

إلى كل من طلب العلم واجتهد في الوصول إليه.

سي الهادي ليزة

إهـــداء

إلى من كابد مشاق الحياة ليوصلني لمبتغاي، إلى الرجل العظيم الذي أنار دربي، إلى قدوتي ومعلمي الأوّل، أطال الله عمرك: **أبي الغالي**.

إلى من تعبت وسهرت لأجلي، إلى سر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي، أطال الله عمرك: **أمي الحبيبة**.

إلى كل أفراد عائلتي الآخرين كل باسمه مع خالص تقديري وشكري وتمنياتي لهم بالصحة والنجاح.

إلى كل أساتذتي الذين دارسوني طول حياتي الدراسية، إلى زملائي وزميلاتي.

إلى كل من طلب العلم واجتهد في الوصول إليه.

فكار سهيلـة

مقدمـــة

مقدمة

برزت خلال السنوات القليلة الماضية في العالم وبالأخص في الدول النامية بعض المؤشرات الإيجابية للتطوير في المجال الاقتصادي من حيث تبنيها سياسة إصلاح هيكلية، اعتمدت على تنسيق جديد للتفكير والتخطيط على جميع الأصعدة، هذا ما سمح بالتغليب على العديد من العراقيل. والجزائر من بين هذه الدول التي سارعت لإجراء الإصلاحات الهيكلية الضرورية وذلك بإقرار مبادئ ليبرالية والتخلي عن المنهج الاشتراكي الذي أثبت فشله أمام العولمة الاقتصادية والتجارة التي تتميز بسرعة الدخول إلى السوق دون قيود.

تعد الإصلاحات الهيكلية التي قامت بها الجزائر في بداية الثمانينات والتحولات التي عرفها في تسيير الاقتصاد والقضاء على مختلف الاختلالات ما هو إلا ضرورة لتصدي للمشاكل والمعيقات التي لازمت النشاط الاقتصادي على امتداد يقارب ثلث القرن والتي واكبت مسيرة البناء للاقتصاد الوطني.

فطبقت في المرحلة الأولى إعادة الهيكلة العضوية والمالية لمعالجة النقائص خلال الثمانيات إلى أنّ الملاحظ أنها لم تأتي بالنتائج التي كان يطمح إليها مقارنة بالأهداف التي رسمتها رغم بعض الايجابيات التي ظهرت وكانت الأزمة المالية الناتجة عن انخفاض أسعار البترول، أدى إلى توقف عجلة الإصلاح ودفع بالدولة الجزائري إلى التخلي عن هذه العملية للدخول في مرحلة جديدة.

في هذا الصدد جاءت الاستراتيجية الموالية لمرحلة إعادة الهيكلة والمتمثلة في منح المؤسسات العمومية الاقتصادية نوع من الاستقلالية المالية والإدارية متمثلة في استقلالية التسيير كحل بديل للخروج من الأزمة الاقتصادية الوطنية، إلا أن المرحلة الانتقالية التي مرت بها الجزائر أثر الأزمة السياسة هزت البلاد في تلك المرحلة ودخول الدولة في إعادة جدولة الديون مع البنك الدولي والصندوق النقد الدولي على شروطها من طرف الجزائر لتبني ساسة اقتصاد السوق. مطبقة على الممارسات التجارية، كما كان لتتراجع دور الدولة

في النشاط الاقتصادي، فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية الوطنية سواء في دستور 1996 الذي كرس مبدأ حرية الصناعة والتجارة (المادة 37 منه)[1]، أو في مختلف قوانينها وهي كثيرة ومتعددة التي كرست مبدأ التكامل بين كل من القطاع العام والقطاع الخاص في القيام بمختلف المشاريع الاستثمارية.

كما تميز النظام الاقتصادي للجزائر، بمبادئ أكثر انفتاحا على السوق، وذلك بوضع قوانين خاصة بالمنافسة وذلك إبتداءا من 1989، حيث صدر قانون الأسعار الذي كان يهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة وتم تعويضه سنة 1995 بأمر يجسد بصفة واضحة قواعد وميكانيزمات المنافسة الحرة كأداة تنظيم واستقرار السوق، ليتم سنة 1996 التكريس الحقيقي والفعلي لحرية المبادرة الخاصة في الجزائر.

تأثرا بما وقع من تحولات اقتصادية، تحتم على المشرع الجزائري مواكبته، فعمل على إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تشجع عمليات التصدير خارج مجال المحروقات، فصدر الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها سنة 2003 الذي كرس حرية التصدير والاستيراد وتوزيع الصادرات، كما أنشأ أجهزة تابعة للدولة تقوم بالمساهمة في تطوير الصادرات خارج المحروقات وإدخال المؤسسات الجزائرية وتشجيعها إلى الأسواق العالمية[2].

وهو ما جعلنا نتسأل من خلال هذه المذكرة عن طبيعة القواعد القانونية التي يخضع لها المتعامل الاقتصادي في التجارة الخارجية؟

---

[1]- المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل رقم 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بمجوب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر، عدد 41، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015.

للإجابة على هذه الإشكالية يجب البحث عن الطبيعة القانونية للمتعامل الاقتصادي في التجارة الخارجية **(الفصل الأول)** ثم تبيان التزاماته **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للمتعامل الاقتصادي في التجارة الخارجية

نتج عن التفتح الاقتصادي على النهج الليبرالي واعتماد مبدأ حرية التجارة والصناعة إلى ظهور العديد من المتعاملين الخواص الذين يسعونا لفرض تواجدهم في السوق ويقومون بمختلف النشاطات الاقتصادية من استيراد وتصدير. في إطار تأمين المبادلات التجارية الدولية وحفظ أمنها وسلامتها، سارعت مختلف الإدارات الجمر وكية إلى تبني نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، نظراً للأهمية التي يتميز بها كإجراء جمركي مبسط حيث تسارعت مختلف الدول لتبنيه، وقد أطلقت عدة مفاهيم للمتعامل الاقتصادي **(المبحث الأول)**، ولاكتساب المتعامل الاقتصادي هذه الصفة، يقتضي الأمر استفاء شروط محددة مسبقا مع إتباع مجموعة من الإجراءات الإدارية لاكتساب هذه الصفة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

ماهية المتعامل الاقتصادي في ظل التجارة الخارجية

تناول المشرع الجزائري مصطلح المتعامل الاقتصادي في عدة نصوص قانونية وحيث استعمل عدة مصطلحات للتعبير عن المتعامل الاقتصادي وهو ما سنحاول تبيانه من خلال مختلف النصوص القانونية التي عرفته **(المطلب الأول)** ثم سنبين أهم العناصر المحددة للصفة المتعامل الاقتصادي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المتعامل الاقتصادي

عُرف المتعامل الاقتصادي من الناحية القانونية ومن الناحية الاقتصادية **(الفرع الأول)**، ثم سنحاول تعريف المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى مصلحة الجمارك الممارس التعاريف القانونية للمتعامل الاقتصادي المعتمد لدى مصلحة الجمارك الممارس لعملية الاستيراد والتصدير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعدد التعاريف القانونية للمتعامل الاقتصادي

يلتبس مفهوم المتعامل الاقتصادي الوارد في المختلف النصوص القانونية الجزائرية مع بعض المفاهيم الأخرى المجاورة والمشابهة له، حيث عرف المشرع الجزائري المتعامل الاقتصادي في عدة نصوص قانونية، منها ما جاء في محتوى المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، وكذا المادة 03 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد

[1]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر، عدد 36، صادر في جويلية 2008. (المعدل والمتمم).

المطبقة على الممارسات التجارية[1]، فهو كل منتج أو تاجر أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطًا في الإطار المهني العادي بغرض تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

من خلال هذه التعاريف نستطيع أن نحدد صفة المتعامل الاقتصادي من عدمه، كما أنّ الكثير من جوانبه يكتنفها الغموض بالاعتماد على التعداد، فيمكن أن يعرّف المتعامل الاقتصادي على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس نشاطا مهنيا اقتصاديا منظما يقدم من خلاله سلعة أو خدمة[2].

كما استعمل المشرع الجزائري العديد من المصطلحات لتحديد صفة المتعامل الاقتصادي كالمهني والمحترف والمتدخل والمستورد....الخ.

بالرجوع إلى محتوى المادة 03 فقرة 1 و 7 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] التي تنص على ما يلي: "**المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به..... يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك**".

[1]- المادة 03 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010 (المعدل والمتمم).

[2]- عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 20016، ص 15.

[3]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15 صادر في 08 مارس 2009. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-19 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر، عدد 35 صادر بتاريخ 13 يونيو.

كما استعمل مصطلح العون الاقتصادي في قانون الممارسات التجارية[1]، واستعمل مصطلح المتعامل في قطاع البريد والمواصلات[2].

أما في قطاع الكهرباء والمناجم فقد استعمل مصطلح المنتج أو الموزع أو موفر الخدمات وبالنسبة لقطاع البورصة وفي قطاع التأمين سماه الوسيط.

أما في القانون رقم 18 05- المتعلق بالتجارة الالكترونية[3]، فقد استعمل مصطلح المورد الالكتروني الذي عرفه كالتالي: "**المورد الالكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية**".

تتفق كل هذه النصوص القانونية على أن المتعامل الاقتصادي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي.

الفرع الثاني

تعريف المتعامل الاقتصادي المعتمد

في إطار تقريب الجمارك من المؤسسات الاقتصادية العاملة في مجال التجارة الخارجية، تم تبني نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد من أجل خلق الثقة بين هذه المؤسسات الاقتصادية.

يعد نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، أحد أحدث الأنظمة التي تم استحداثها فيما يخص تطوير الجمارك على المستوى الدولي، فيعد هذا النظام حلا لتحقيق سرعة التأمين على التجارة و المبادلات التجارية العالمية، فهي من الحلول الوقائية التي تمكن من تفادي

[1]- المادة 03 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، عدد 46 صادر في 18 2010 (المعدل والمتمم).

[2]- قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر، عدد 27 صادر بتاريخ 13 مايو 2018.

[3]- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج. ر عدد 28 صادر بتاريخ 16 مايو 2018.

المنازعات التي قد تنجم بسبب المكوث المطول للبضائع في محطات التبادل التجاري، الأمر الذي جعل مختلف دول الأعضاء تتسارع لتعيينه كل تحت تسمية معينة[1].

استحدث المادة 38 من قانون المالية 2010، مادة جديدة في قانون الجمارك في المادة 89 مكرر 01 التي تنص على أنه: "**يمكن إدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للاستفادة من تدابير تسلية في إطار إجراءات جمركية**"[2].

كما حدد المشرع الجزائري المتعاملين الاقتصاديين الذين يمكنهم الاستفادة من الاعتماد، وهم الذين يمارسون نشاط الاستيراد والتصدير أي المستورة والمصدر فقط، واستثنى باقي الأطراف الأخرى كالمنتج والناقل والشاحن .... الذين هم أيضا متعاملون اقتصاديون، أطراف في سلسلة التجارة الدولية[3].

نستخلص من الكلام عن المتعامل الاقتصادي المعتمد، هو وثيقة تستعملها إدارة الجمارك في إطار برنامج وضعته المنظمة العالمية للجمارك من أجل تحقيق أهداف معينة وتسهيل العمليات التجارية بنسبة للمصدرين والمستوردين.

المطلب الثاني

عناصر تحديد صفة المتعامل الاقتصادي في التجارة الخارجية

يعتبر الشخص الذي يمارس نشاطا على وجه الاعتياد والتنظيم بهدف الحصول على

---

[1]– قموح مولود، نظام تشجيع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2018، ص 88.

[2]– قانون رقم 09-09، مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر، عدد 87، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2009.

[3]– اللحياني ليلي، المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، أطروحة الليل شهادة الدكتوراه في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017، ص 243.

الربح متعامل اقتصادي محترف[1]، فتحديد صفة المتعامل الاقتصادي تتوقف على ثلاث عناصر أساسية وهي: التمتع بالشخصية القانونية **(الفرع الأول)**، ممارسة نشاط منظم على وجه الاعتياد **(الفرع الثاني)** وبغاية تحقيق الربح **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التمتع بالشخصية القانونية

تتوقف مساحة المتعامل الاقتصادي عن التزاماته تجاه المستهلك على مدى تمتعه بالشخصية القانونية[2]، فتدرج شخصيته حين أشخاص القانون الخاص أساسا أو القانون العام في حالة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو ذات الطابع الصناعي والتجاري.

يكون المتعامل الاقتصادي شخصا طبيعيا، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا خاصا يتخذ شكل شركات تجارية، ولا يؤثر في ذلك بحيث يستوي التاجر البسيط والشركة التجارية الفلاح، الصانع، الحرفي وأصحاب المهن الحرة.

تبنى المشرع الجزائري فكرة الشخصية القانونية في تعريف المتعامل الاقتصادي في المادة 03/07 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، التي تنص: **"المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك".**

---

[1]- N. DORANDEU, M. GOMY. S. ROBINNE, V. VALLETTE, ERCOLE, «tout le droit de la consommation, Ellipses, Paris, 2008, P: 34 Le professionnel est la personne physique ou morale qui agit dans le cadre d'une activité habituelle et organiser de production, de distribution ou de prestation de service».

[2]- نظم المشر المشرع الجزائري الشخصية القانونية في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، إذ نص في المواد 25-48 على الأحكام التي تتعلق بالشخص الطبيعي، وفي المواد 49-52 على أحكام الشخص الاعتباري- المعنوي.

[3]- قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

كما وردت الفكرة في المادة 03/01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] التي تنص على: "**المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات**".

الفرع الثاني

ممارسة نشاط منظم على وجه الاعتياد

يتم اكتساب صفة المتعامل الاقتصادي بممارسة نشاط على وجه الاعتياد والتنظيم بعرض تقديم منتوج للاستهلاك، إذ تتباين طبيعة النشاط الذي يزاوله المتعامل الاقتصادي، فيشمل جميع الأنشطة من مرحلة الإنشاء الأولى إلى مرحلة العرض النهائي للسلعة أو الخدمة.

نص المشرع الجزائري على طبيعة نشاط المتعامل الاقتصادي في المادة 02/01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-260 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[2]، التي تنصل على: «...**المحترف هو منتج، أو صانع أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض منتوج أو الخدمة للاستهلاك...**»[3].

وجاء في المادة 03/01 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4] ما يلى: «**عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيًا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المحترف العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**».

---

[1]- أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 ستمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر، عدد 40 صادر في 19 سبتمبر 1990 (ملغى).

[3]- تشير المادة 01/02 من القانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، عدد 06 صادر في 08 فيفري (1989 (ملغى).

[4]- قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

تتعدد فئة المتعاملين الاقتصاديين، بحسب نوع النشاط الممارس وطبيعة المنتوج، فإذا كان المنتوج عبارة عن سلعة، فالمتعامل الاقتصادي، وقد يكون ضمن فئة المنتجين[1]، فئة الحرفيين[2]، فئة الصانعين، فئة المستوردين، فئة الموزعين أو فئة التجار، وعلى العموم أي فئة من الأشخاص يتخذون مهنة يساهمون خلالها في عملية عرض المنتوج للإستهلاك.

وإذا كان المنتوج عبارة عن خدمة، فالمتعامل الاقتصادي في هذه الحالة يكون ضمن فئة أصحاب المهن الحرة[3]، الذين يقدمون خدمات يستفيد منها المستهلك.

الفرع الثالث

غاية تحقيق الربح

يتدخل المتعامل الاقتصادي في عملية عرض المنتوج للاستهلاك أساسًا بغرض الحصول على مقابل في شكل أرباح أو أتعاب الخدمة أو السلعة التي يقدمها، واستثناءًا قد يتم عرض المنتوج على المستهلك دون مقابل مثل التبرعات التي تدخل في إطار النشاطات التي تقدمها الجمعيات[4].

يعتمد المتعامل الاقتصادي على نشاطه كمصدر للكسب، حيث يلجأ إليه على وجه الاعتياد والتنظيم بغاية الحصول على عوائد مالية، فلا يعقل أن يتعب ويجيد نفسه دون

---

[1]– ينظم المشرع الجزائري أحكام مسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، الأمر رقم 75–58، مرجع سابق.

[2]– تناول المشرع أحكام العرفي في: رقم 96–01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر، عبد 3، صادر في 14 جانفي 1996.

[3]– يقصد بالمهن الحرة تلك المهن التي يلعب فيها النشاط الذهني دورًا أساسيًا، والتي تستوجب الممارسة الشخصية بكل حرية واستقلالية دون الخضوع لسلم إداري، وتشمل مجالات عديدة في المجتمع، فنجد:

– المهن الطبية وشبه الطبية: مثل الأطباء وأطباء الأسنان الذي يعملون لحسابهم الخاص...الخ.

– المهن في المجال القضائي: مثل المحامين، المحضرين القضائيين...الخ.

– المهن التقنية: مثل المهندسين والمهندسين المعماريين ومحاسبين ... الخ.

– المهن الفنية والأدبية: تشمل الفنانين بمختلف اختصاصاتهم كالكتاب والملحدين ... الخ.

[4]– نظم المشرع الجزائري نشاط الجمعيات في القانون رقم 12–06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

الحصول على مقابل، إلا أنه قد يلجأ المتعامل الاقتصادي أثناء مزاولة نشاطه إلى استعمال طرق لصرف منتجاته دون تحقيق الربح، بوسائل مشروعة كالبيع بالتخفيض والبيع في حالة تصفية المخزنات[1]، أو بوسائل غير مشروعة كإعادة بيع السلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها وأحيانا يقدم على التنازل على منتجاته دون مقابل على شكل تبرع لصالح فئة من المستهلكين – مثلا مراكز المسنين أو دار اليتامى– على غرار الأعمال التي تؤديها الجمعيات[2] بصفة تطوعية وبأغراض غير مربحة.

تقديم المنتوج مجانا لا يستبعد تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك، بحكم نص المادة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3].

[1]– أحيانا يقوم المتعامل الاقتصادي ببيع منتوجاته بأقل من أسعارها، وقد نظم المشرع الجزائري ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر، عدد 41 صادر في 21 جوان 2006.

[2]– تعرف المادة 02 من القانون رقم 12-06- المتعلق بالجمعيات مرجع سابق، الجمعيات على أنها: «تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المحترف والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي، والثقافي والرياضي والبيئي والخير والإنساني».

[3]– إذ تنص المادة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، على: «تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانًا...».

المبحث الثاني

شروط وإجراءات اكتساب صفة المتعامل الاقتصادية في التجارة الخارجية

اعتمدت إدارة الجمارك الجزائرية نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، كإجراء جمركي مبسط، يعمل على تسهيل المبادلات التجارية وكذا أمنها وسلامتها من المخاطر، فهو يُعد أحد الأنظمة التي تم استحداثها في سبيل تطوير التجارة الخارجية.

ففي هذا القبيل، بعدما تطرقنا إلى التعريف بالمتعامل الاقتصادي كنظام فاعل في التجارة الدولية، توجب علينا الأمر التطرق لشروط منح صفة المتعامل الاقتصادي، المعتمد **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق لأهم الإجراءات الإدارية المتبعة لمنح الاعتماد للمتعامل الاقتصادي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط اكتساب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد

نظام المتعامل الاقتصادي ليس نظاما عرفيا يناسب أيًا كان من المتعاملين المتواجدين في محطات التبادل التجاري، وإنّما يقتضي الأمر استفاء شروط محددة مسبقًا التي يحددها عمومًا القانون الوطني لكل دولة في حدود تتماشى مع نظامها الداخلي[1]، وحسب ظروفها الاقتصادية، لذا يمكن تعداد هذه الشروط فيما يلي: الإقامة في الجزائر **(الفرع الأول)**، نزاهة المتعامل الاقتصادي **(الفرع الثاني)**، المساهمة في عمليات التجارة الدولية بصفة منتظمة **(الفرع الثالث)**، عدم تجوده في حالة إفلاس أو تصفية أو تسوية قضائية **(الفرع الرابع)**، تمتعه بالملاءة المالية **(الفرع الخامس)**.

[1]– الماحي فاطيمة الزهرة شريفة، "المتعامل الاقتصادي المعتمد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، عند 01، 2015، ص 03 و ص 04.

الفرع الأول

الإقامة في الجزائر

اشترط المشرع الجزائري على الراغب في اكتساب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بصفة الإقامة في الجزائر دون أن يشترط الجنسية، وهذا ما يسمح للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب المقيمين في الجزائر الاستفادة من هذه الصفة، أما بالنسبة للشخص المعنوي الذي مركزه خارج الجزائر، فإنه يحرم من هذه الصفة، كما يمكن للمؤسسات الخاضعة للقانون الأجنبي والتي لها مقر دائم ومستمر في الجزائر من ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير في مجال إنتاج السلع والخدمات[1]، وتجدر الإشارة إلى أن الأصل هو محل الإقامة في مكان معين (الجزائر) وليس بالضرورة على سبيل الاستقرار.

الفرع الثاني

نزاهة المتعامل الاقتصادي

يتمثل في الشرط في سجل السواق العدلية التي يمكن أن يمكن أن يرتكبها المتعامل الاقتصادي، بحيث يجب على هذا الأخير أن يكون قادر على التحمل أثار الأعمال أو الأفعال المخلة بالنزاهة والتي يمكن أن يقوم بها الأشخاص الذين تربطهم به علاقة والتي يقومون بها في إطار أدائهم لمهامه باسمه أو برضاه أو بعلمه أو التي يفترض أن يكون له علم بها أو بعد مصادقته[2]، أي يشترط أن لا يكون قد سجل ضده أية سوابق عدلية خلال الثلاث سنوات الأخيرة المنقضية، ويخص الأمر كل من ممثليه القانونين أو إطاراته، المسيرة أو شركائه الرئيسين[3]وقام المشرع الجزائري بتحديد القطاعات أو الإدارات التي قد تسجل هذه السوابق وتتمثل في إدارة الجمارك والضرائب، التجارة والعمل والضمان الاجتماعي وباقي

[1]– أنظر محتوى المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 12–93، المؤرخ في 01 مارس 2012، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج. ر عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2012.

[2]– المرصد الوطني للصفقات العمومية، www.marchespublic.gov.tr.

[3]– اللحياني ليلة، مرجع سابق، ص 246.

الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية[1]، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والوكالة الوطنية لتطوير التجارة الخارجية والغاية من هذا الشرط هو مراقبة وحرمان المتعاملين الاقتصاديين الذين صدرت في حقهم أية سوابق لدى هذه المصالح الاستفادة من الاعتماد أو التسهيلات المنجزة عنه[2].

يقضي شرط نزاهة المتعامل الاقتصادي، توفره على شهادة سلبية بعدم تسجيله في كل من السجل الوطني لمرتكبي الغش بمختلف أشكاله، والذي تسجل فيه كل عملية تضر بالاقتصاد الوطني ومخالفة القانون يتم تقييده في السجل مما يحرم هذا الأخير من الاستثمار خارج الجزائر[3].

الفرع الثالث

المساهمة في التجارة الخارجية بطريقة منتظمة

يجب أن يكون المتعامل الاقتصادي، قد ساهم في عمليات التجارة الخارجية بطريقة منتظمة أي أن يكون قد سجل عشرة عمليات في مجال التصدير أو الاستيراد لمدة سنة، خلال ثلاث سنوات الأخيرة، وإلا أنه بالنسبة لهذا الشرط الأخير، يمكن الاستغناء عنه، عندما يتعلق الأمر بمتعاملين اقتصاديين يقومون بعمليات محددة من حيث العدد لكنها مهمة من حيث النوعية أو القيمة[4].

نلاحظ أن هذا الشرط المضاف من خلال التعليمات الواردة لتطبيق صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، أنه شرط ثقيل نوعا ما خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة النشأة والتي يجب تشجيعها للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني خاصة في مجال

---

[1]– أنظر محتوى نص المادة 2/02 من المرسوم التنفيذي رقم 12–93، السالف الذكر.

[2]– اللحياني ليلة، مرجع سابق، ص 246.

[3]– بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2015، ص 463.

[4]– التعليمة رقم 1194، المؤرخة في 01 جويلية 2015، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك، المتعلقة بكيفيات تطبيق قانون المتعامل المعتمد، ص 03.

التصدير، عوض وضع الشرط الذي يحرم من الاستفادة من الامتيازات في حالة منحه الاعتماد[1].

وبالمقابل يمكن منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بصفة استثنائية للمتعاملين الاقتصاديين العاملين لمشاريع اقتصادية هامة لا تتوفر فيها شرط الثلاث سنوات وفيما ترجع السلطة التقديرية للمدير العام للجمارك لتقدير أهمية المشروع[2].

الفرع الرابع

أن لا يكون في حالة إفلاس أو تصفية أو تسوية قضائية أو توقف عن النشاط

بالرجوع إلى محتوى المادة 02 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، التي تشترط على المصدر أو المستورد الراغب في الحصول على رخصة الاعتماد أن لا يكون في حالة توقف عن نشاطه أو في حالة إفلاس أو تسوية القضائية أو الصلح.

الفرع الخامس

التمتع بالملاءة المالية خلال الثلاث سنوات الأخيرة

يقصد بذلك تمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في اكتساب صفة المتعامل الاقتصادي بموقف مالي جيد، كاف لتمكينه من الوفاء بالتزاماته ولضمان عدم تهرب العون الاقتصادي من دفع مستحقاته الجمركية واستمرار ممارسة النشاط بطريقة منتظمة[3].

كما يعتبر الغرض منها هو استهداف المتعامل ذو السمعة السيئة والسيرة لتشجيعه على النهج وتمييزه عن متعامل ذو السمعة السيئة[4].

---

[1]- الليحاني ليلة، مرجع سابق، ص 248.

[2]- التعليمة رقم 1194، المتعلق بكيفيات تطبيق قانون المتعامل المعتمد، مرجع سابق، ص 07.

[3]- الماحي فاطمة الزهرة شريفة، مرجع سابق، ص 04.

[4]- قموح مولد، مرجع سابق، ص 91.

المطلب الثاني

الإجراءات الإدارية لمنح الاعتماد للمتعامل الاقتصادي

تناول المشرع الجزائري الإجراءات الإدارية التي يجب أن يتبعها المتعامل الاقتصادي للحصول على الاعتماد والذي يكون بمثابة رخصة للحصول على مجموعة من المزايا والتسهيلات الجمروكية، مما يعني بالدرجة الأولى بسرعة في جمركة السلع، اكتساب وقت لمرور السلع وبالتالي التخفيض من النفقات.

و قد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 12-93 السالف الذكر على مجمل الإجراءات الواجبة الاتباع للاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، تتمثل أهم هذه الإجراءات في إبداع ودراسة ملف الاعتماد **(الفرع الأول)** ثم في دفتر الشروط **(الفرع الثاني)**، وبعدها في استمارة الأسئلة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إيداع ودراسة ملف منح الاعتماد

لا يتم منح مقرر الاعتماد للمتعامل الاقتصادي، إلا بعد دراسة الملف الإداري الذي أودعه المعني بالأمر لدى مصالح الجمارك، حيث يمر بعدة مراحل، بداية من إبداع الطلب **(أولا)**، ثم دراسته من طرف المصالح المختصة **(ثانيا)** وذلك بعد إجراء عملية التدقيق للمؤسسة.

أولاً: إيداع الطلب.

يقوم الراغب في الحصول على الاعتماد أو ممثله القانوني، بتقديم طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك إلى الجهة المختصة، حيث يتضمن الملف على مجموعة الوثائق التي نص عيها المرسوم التنفيذي رقم 12- 93 في محتوى المادة 4

منه، والتي تنص على ما يلي: "**يجب على طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد أن:**

- **يقدم طلباً لدى مكتب الجمارك التابع له نشاطه الرئيسي،**
- **يكتب ويستوفى الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط ويجيب بقدة على استمارة الأسئلة المرفق بنموذج منهما على التوالي أو نسخة حسب الحالة:**
- **العقد التأسيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين،**
- **مستخرج من السجل التجاري،**
- **بطاقة التعريف الجبائي،**
- **دفتر الشروط واستمارة الأسئلة،**
- **وكل وثيقة ضرورية لعملية التدقيق التي يقوم بها أعوان الجمارك...**".

يسلم مكتب الجمارك لطالب صفة المتعامل الاقتصادي وصلا بالاستلام موقعا يتضمن رقم تسلسليا وتاريخ الإبداع، فإن المتعامل الاقتصادي ملزم بتقديم ملف إداري للحصول على الاعتماد وإبداعه بمكتب الجمارك التابع له نشاطه الرئيسي، والذي بدوره يقدم له وصلا بالاستلام موقعا ويتضمن رقما تسلسليا وتاريخ إبداعه للملف.

بالتالي يكون الطلب كتابياً، يودع لدى محافظ مفتشية الجمارك التابع لنشاطه الرئيسي أو مكان تواجد مقره الاجتماعي مقابل وصل بالاستلام، ويقوم هذا المكتب بتحويل الطلب إلى إدارة الجمارك المركزية.

كما يمكن للمتعامل الاقتصادي إرسال طلبه رفقة الوثائق المطلوبة عن طريق البريد الالكتروني إلى العنوان الالكتروني لمصالح مفتشية الجمارك[1].

[1]–الليحاني ليلة، مرجع سابق، ص 268.

ثانيًا: دراسة الطلب.

يتم استقبال ودراسة مقلب الاعتماد من طرف المصالح التقنية لمفتشية الجمارك أو الخلية المكلفة ببرامج المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين على مستوى المفتشية، فيقوم المحافظ رئيس مفتشية الجمارك للطلبات المقبولة، بتحويل الملف مرفقا برأيه إلى المدير الجهوي للجمارك، ليقوم هذا الأخير بالاتصال برئيس المصلحة الجهوية والمكلف بالمراقبة البعدية بهدف إجراء عملية التدقيق للمؤسسة.

أما بالنسبة للطلبات المرفوضة شكلا، فإنه يتم تبليغ المعني بالأمر بقرار الرفض المبرر خلال شهر واحد من إيداع الطلب[1].

ويكون الطلب مقبولاً شكلا في حالة سكوت الإدارية أو في حالة ما إذا لم يتلقى المتعامل الاقتصادي جوابًا من الإدارة خلال مدة شهر أو أقل من ذلك في المركز التي لا تعرف نشاطات مكثفة[2].

كما يمكن للمتعامل الاقتصادي الذي رفض طلبه شكلا، أن يقدم طعنا على مستوى مفتشية الجمارك، وتكون ملزمة بالرد على طعنه بموجب جواب معلل وإرسال نسخة إلى المديرية العامة للجمارك.

ثالثا: عملية التدقيق للمؤسسة.

توكل مهمة التدقيق إلى المصالح الجهوية للمراقبة البعدية، والتي تجري فحصا وتحقيقا في إطار عملية التدقيق في مدة لا تتجاوز ستة أشهر، تهدف عملية التدقيق بصفة أساسية لتقديم مدى أهلية المؤسسة لاكتساب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، وتتم عملية التدقيق عن طريق التحقق وفحص مجموعة المعلومات الواردة في دفتر الشروط، بالإضافة

[1]– تعليمة رقم 1194، متعلقة بكيفيات تطبيق قانون المتعامل المعتمد، مرجع سابق، ص 07.

[2]– تعليمة رقم 1194 متعلقة بكيفيات تطبيق قانون المتعال المعتمد، مرجع نفسه، ص 07.

إلى فحص السوابق العدلية المنصوص عليها في محتوى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 السالف الذكر.

يقوم رئيس المصلحة الجهوية بالمراقبة البعدية بإعلام المتعامل الاقتصادي الذي قُبل فيه الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه بعملية التدقيق[1].

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 على أنه: "**يتعلق التدقيق أساسًا بفحص العناصر الآتية:**

صحة المعلومات والوثائق المقدمة،

السوابق المنصوص عليها في المادة 02 من هذا المرسوم،

تكون عملية التدقيق بزيارة أعوان الجمارك والمصالح المكلفة بالمراقبة البعدية للمقر الاجتماعي للمؤسسة، وكذا وحدات الإنتاج وقيامها أيضًا بالتأكيد من مدى مطابقتها لدليل التدقيق المخصص لهذا الغرض".

تتضمن عملية التدقيق عنصرين أساسيين:

*** صحة المعلومات والوثائق:**

يقوم أعوان الجمارك من التحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف المتعامل الاقتصادي وذلك في استمارة الأسئلة مع المصالح التي يخول لها إثبات صحتها من عدمها، وهي مصالح الضرائب، التجارة العمل، الضمان الاجتماعي ومختلف الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية.

كما يقوم أعوان الجمارك من التأكد من إلتزام واستيفاء المتعامل الاقتصادي، الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

[1]- اللحياني ليلة، مرجع سابق، ص 270.

كما يحرص أعوان الجمارك من التحقق من سلامة الوثائق المقدمة من التزوير أو الغش الجمركي[1].

*** سجل السوابق العدلية:**

السوابق العدلية التي تم تسجيلها خلال ثلاث سنوات الأخيرة سواء ضده أو ضد ممثليه القانونية أو إطاراته المسيرة أو شركائه الرئيسيين مع إدارات الجمارك، مصالح الضرائب، التجارة، العمل والضمان الاجتماعي ومختلف الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية[2].

تجد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، لم ينص على نوع السوابق العدلية التي إذا ارتكبها المعني بالأمر تمنعه من اكتساب صفة الاعتماد[3].

وفي إطار القيام بعملية التدقيق تستطيع مصالح الجمارك المكلفة بعملية التدقيق الاستعانة بكل شخص أو مصلحة مؤهلة لإتمام عملية التدقيق، حيث تكون التكاليف على عاتق صاحب الطلب[4].

بعد الانتهاء من عملية التدقيق، يقوم رئيس المصلحة الجهوية بالمراقبة البعدية، بإرسال تقرير عملية التدقيق، مرفقًا بملف المعني بالأمر إلى المدير الجهوي مدعمًا برأيه، ويقوم هذا الأخير بإرسال التقرير والملف ورأيه إلى مديرية التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية (المديرية العامة للجمارك)، والتي تقوم بإعادة بطاقة معلومات تحتوي على المعلومات الموجودة في تقرير عملية التدقيق ورأي مختلف المصالح التي درست الملف.

---

[1]- الليحاني ليلة، مرجع سابق، ص 270.

[2]- الفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة التعامل الاقتصادي لدى الجمارك، مرجع سابق، ص 07.

[3]- التعليمة رقم 1194، المتعلقة بكيفيات تطبيق قانون المتعامل المعتمد، مرجع سابق، ص 07.

[4]- أنظر: محتوى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93، مرجع سابق، ص 07.

فيما بعد يتم إرسال بطاقة المعلومات وكذا الملف إلى أعضاء اللجنة التقنية من أجل إبداء الرأي، تتمتع هذه اللجنة بصلاحية بداء رأيها حول إقتراح إلغاء أو سحب أو منح الاعتماد[1].

تعتبر عملية التدقيق في هذا الإطار عملية مراقبة مسبقة، أي قبل منح الإعتماد، حيث ذكر المشرع الجزائري نوعًا أخر من عملية المراقبة المؤسسة، وذلك في إطار عملية التدقيق للمتابعة عند طلب تجديد الاعتماد[2].

الفرع الثاني

دفتــر الشــروط

يتكون دفتر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى مصالح الجمارك من الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 12-93 المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى مصالح الجمارك السالفة الذكر، على ثلاثة عشرة مادة، يهدف من خلالها هذا الدفتر إلى تحديد الالتزامات والوجبات التي يجب أن يتقيد بها المتعامل الاقتصادي للاستفادة من التسهيلات الجمروكية[3].

تضمنت كل من المادة 02 و04 و 10 وكذا المادة 11 من دفتر الشروط التعهدات التي يجب أن يأخذها على مسؤوليته و المتعلقة بما يلي:

- يتعهد المتعامل الاقتصادي باحترام الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط[4].

[1]- التعليمة رقم 1194، المتعلقة بكيفيات تطبيق قانون المتعامل المعتمد، مرجع سابق، ص 09.

[2]- اللحياني ليلة، مرجع سابق، ص 274.

[3]- المرجع نفسه، ص 274.

[4]- المادة 02 من دفر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 12-93، مرجع سابق.

- التعهد بصدق وصحة وشرعية المعلومات والوثائق المقدمة لمصالح الجمارك عند تقديم الطلب للاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد[1].
- يتعهد المتعامل الاقتصادي على مسؤوليته باستعمال التسهيلات المتحصل عليها حصريا لفائدة عمليات الاستيراد والتصدير لبضاعة وعدم استعمالها لعملية التجارة الخارجية المتعلقة بالغير[2].
- يتعهد المتعامل الاقتصادي بتقديم المساعدة اللازمة لمصالح الجمارك المكلفة بالقيام بالمراقبة في مكاتبه ومحلاته، من خلال كل الوثائق المطلوبة وعند الاقتضاء عينات من البضائع المطلوبة عند إمكانية وضعها تحت تصرفهم، كما يلي كل الطلبات الصادرة عن مصالح الجمارك والمتعلقة بمعلومات إضافية أو أي وثيقة دون أجل محدد أو معين[3].

أما باقي المواد، فقد تضمن الواجبات التي يلتزم بها المتعامل الاقتصادي والمتمثلة في:

- يجب على المتعامل الاقتصادي تعيين مثل مفوض قانوني بمتابعة صفة المتابعة الاقتصادي المعتمد[4].

[1]– المادة 04 من دفتر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 12–93، مرجع سابق.

[2]– المادة 10 من دفتر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 12–93، مرجع نفسه.

[3]– المادة 11 من دفتر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، المحلق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 12–93، مرجع نفسه.

[4]– المادة 03 من دفتر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، المحلق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 12–93، مرجع نفسه.

- كما يجب أن يتم مسك محاسبة المتعامل الاقتصادي وفقا للنظام الحقيقي طبقًا للمبادئ المنصوص عليها في التشريع المطبق في هذا المجال[1].
- يجب أن تتوفر لدى المتعامل الاقتصادي الشروط اللازمة لحفظ الوثائق وحماية المعلومات[2].
- يجب وضع وثائق المحاسبة وكل الوثائق التجارية المهنية تحت تصرف أعوان الجمارك قصد اي مراقبة عند أول طلب[3].
- يجب على المتعامل الاقتصادي عند عدم تصريحه بالبضائع لدى الجمارك لحسابه الخاص، إسناد هذه المهمة إلى وكيل أو عدة وكلاء معتمدين لدى الجمارك يحوزون خبرة لا تقل خمسة سنوات من الممارسة[4].
- يلتزم التعامل الاقتصادي، بعدم استعمال التسهيلات المتحصل عليها، قصد تصدير أو استيراد بضائع ممنوعة أو بضائع مقلدة، كما يجب عليه عند قيامه بجمركة بضائعه السهر على احترام الأحكام المطبقة بعنوان التنظيمات الخاصة وعلى تقديم الوثائق المطلوبة في هذا المجال[5].

[1]– المادة 05 من دفتر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، المحلق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 12–93، مرجع نفسه.

[2]– المادة 06 من دفتر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 12–93، مرجع نفسه.

[3]– المادة 07 من دفتر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 12–93، مرجع نفسه.

[4]– المادة 08 من دفتر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 12–93، مرجع نفسه.

[5]– المادة 09 من دفتر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 12–93، مرجع نفسه.

- يجب على المتعامل الاقتصادي في إطار ممارسة نشاطه أن يحوز معدات التخزين والتوزيع الملائمة والهيئات حسب طبيعة وحجم وضرورات التخزين وحماية البضائع محل نشاطه بطريقة تسهل مراقبتها من طرف مصالح الجمارك[1].
- يجل أن يعلم المتعامل الاقتصادي فورا مصالح الجمارك المكلفة بمتابعة ملفه بكل تغيير في أي وضعية لها تأثير على الشروط التي تم بموجبها حصوله على الاعتماد[2].

الفرع الثالث

استمارة الأسئلة

يلتزم المتعامل الاقتصادي بالإضافة إلى دفتر الشروط الإجابة على استمارة الأسئلة التي تعتبر وثيقة أساسية ومهمة حتى تتمكن مصالح الجمارك من إجراء عملية التدقيق وتحديد قرارها بالنسبة لمنح الاعتماد.

تضمن الملحق الثاني من المرسوم رقم 12-93 السالف الذكر على استمارة الأسئلة، والتي يلتزم فيها المتعامل الاقتصادي أو أحد ممثليه القانونيين يملأها بكل دقة والتوقيع عليها مع وضع ختم المؤسسة وتاريخ التوقيع، تتضمن هذه الاستمارة أربعة وعشرون سؤالا متعلقا بالمعلومات حول المؤسسة وتاريخ التوقيع، تتضمن هذه الاستمارة أربعة وعشرون سؤالاً متعلقًا بالمعلومات حول المؤسسة ونشاطها وهي كالتالي:

- اسم المتعامل الاقتصادي، إذا كان شخصًا طبيعيًا أو عنوان الشركة إذا كان شخصًا معنويًا.
- عنوان أو مقر الشركة.

[1]- المادة 12 من دفتر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 12-93، مرجع سابق.

[2]- المادة 13 من دفتر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 12-93، مرجع نفسه.

- تاريخ ومكان تأسيس الشركة، رقم وتاريخ مستخرج السجل التجاري وكذا الفرع الذي أصدره.
- عنوان ومكان أو أماكن النشاطات الأخرى.
- رقم التعرف الجبائي ومفتشية الضرائب المختصة المانحة لرقم التعريف الجبائي والتي صرح لديها المتعامل الاقتصادي برقم أعماله[1].
- مكاتب الجمركة المستعملة.
- بلد الاستيراد والتصدير.
- اسم ولقب الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للممثل القانون المعين كمراسل لمتابعة الصفة مع الجمارك، قطاعات النشاط.
- الأنظمة الجمركية المستعملة.
- السلع المستوردة أو المصدرة، نوعها، الكمية....
- طرق الدفع المستعملة لتسوية الواردات أو الصادرات.
- بنوك التوطين.
- نظام مسك المحاسبة، إذا كان للمؤسسة مصلحة خاصة يمسك المحاسبة.
- إذا أسندت المؤسسة محاسبتها لمكتب ما، يجب ذكر مكتب المحاسب المعتمد، عنوانه، وأرقام الهاتف والفاكس وكذا عدد سنوات خبرته.
- رقم أعمال كل سنة من ممارسة النشاط في السنوات الثلاث الأخيرة.
- عدد التصريحات المفصلة المكتتبة خلال الثلاث السنوات الأخيرة من ممارسة النشاط، بعد ملأ استمارة الأسئلة والتوقيع عليها بصحة المعلومات الواردة فيها، تعتبر بمثابة بطاقة التعامل الاقتصادي لدى مصالح الجمارك ومرجع بالنسبة لأعوان الجمارك أثناء المراقبة والمتابعة.

[1]– تعمل مصالح الجمارك بالاتصال مع مصالح الضرائب للتأكد من صحة رقم الأعمال المصرح به.

- كما تحدد إجابة المتعامل الاقتصادي على استمارة الأسئلة مدى التزامه وصدقه في التصريح عن المعلومات التي يعمل أعوان الجمارك على التأكد من مدى صحتها، وهذا أثناء عملية التدقيق للمؤسسة[1].

في حالة رفض الطلب من حيث الشكل، يبلغ قرار الرفض للمعني بالأمر معللا في أجل شهر واحد من تاريخ إيداع الملف، وفي غياب ذلك يُعتبر الطلب مقبولا شكلا[2].

ومن خلال سلسلة الإجراءات والمراحل التي يمر بها طلب المتعامل الاقتصادي منذ إيداع الملف إلى غاية وصوله إلى المدير العام لاتخاذ القرار بمنح الاعتماد، تعد إجراءات جد مطولة، كونا تمر من مصلحة لأخرى وتأخذ مدة زمنية طويلة، إلا أنه بالنظر إلى الظروف التي يعيشها الاقتصاد الوطني، فهي تعد إجراءات ضرورية ومهمة وفي محلها.

[1]– قموح مولود، مرجع سابق، ص 287.

[2]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12–09، المتعلق بكيفيات تطبيق قانون المتعامل المعتمد، مرجع سابق.

الفصل الثاني

التزامات المتعامل الاقتصادي المعتمد في التجارة الخارجية

يلعب المتعامل الاقتصادي دورًا هامًا في ظل التجارة الخارجية، وذلك نتيجة لمختلف النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها من عمليات التصدير والاستيراد يقع على عاتق المتعامل الاقتصادي المعتمد عند ممارسته لهذه الأنشطة، مجموعة من الالتزامات التي يجب عليه احترامها، منها الإجراءات المالية الضرورية لتمويل مشاريعه **(المبحث الأوّل)**، كما تشترط إدارة الجمارك مجموعة من الإجراءات الجمروكية الواجبة الاحترام من قبل المتعامل الاقتصادي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

ضرورة احترام الإجراءات المالية

تعدّ الإجراءات المالية، إحدى الالتزامات التي تفرض على المتعامل الاقتصادي احترامها والعمل بها كإجراء أولي لتبادل السلع والخدمات قبل الشروع في عملية تجارية متعلقة بالاستيراد والتصدير.

يلتزم المتعامل الاقتصادي المرور بالبنك أو بمؤسسة مالية لتسجيل سلعته والخدمات المعروضة للتصدير أو الاستيراد، وهذا ما يُعرف بالتوطين المصرفي **(المطلب الأول)**، وكما يلزم تمويل التجارة الدولية، واستخدام وسائل الدفع أو استثمارات على المتعامل الاقتصادي تحويل رؤوس الأموال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

التـوطين المـصرفي

يلتزم المتعامل الاقتصادي، عند ممارسته لنشاطه الاقتصادي المتمثل في عمليات التصدير نحو الخارج، بإجراء عملية التوطين المصرفي، وعلى هذا الأساس سنحاول تعريف بالتوطين المصرفي **(الفرع الأوّل)**، ثم سنبين الإجراءات اللازمة للقيام بعملية التوطين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

تعريف التوطين المصرفي

يُقصد بتوطين العمليات التجارية، قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير والاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة.

يعد التوطين المصرفي، أول اتصال للبنك أو المؤسسة المالية لنشاط التجارة الخارجية، فهو بطبيعة الحال التزام يقع على المتعامل الاقتصادي الذي يتوجه نحو الخارج،

وهذا الأمر نص عليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[1].

تجتمع النصوص التشريعية والتنظيمية على ضرورة الالتزام بهذا الإجراء في كل المعاملات الجارية مع الخارج، والتي يُجريها المتعامل الاقتصادي والمستثمر الأجنبي في الدول المستضيفة للاستثمار وفق قانون الصرف الساري المفعول، أمام وسيط بنكي معتمد وفي هذا الصدد يجرى البنك أو المؤسسة المالية فتح ملف مصرفي بعنوان "ميزانية التمثيل في الخارج"[2].

الفرع الثاني

الإجراءات اللازمة لتوطين الصادرات والواردات

يعتبر التوطين المصرفي من إحدى العمليات اللازمة في التجارة الخارجية، فهناك توطين الواردات وتوطين الصادرات **(أولاً)** وسنحاول تبيان الإجراءات التي يجب إتباعها في كلا الحالتين **(ثانيا)**.

أولاً: توطين الواردات والصادرات.

- يقصد بتوطين الواردات، جعل لكل السلع والخدمات المستوردة موطنا لها، وهذا لدى البنك أو المؤسسة المالية الوسيطة المعتمدة التي يختارها المستورد[3].
- يُقصد بتوطين الصادرات، قيام المصدر باختيار بنك معين كوسيط معتمد، يتعهد بإنجاز جميع عمليات المتعامل بها في المجال المصرفي والمرتبط بإنجاز عملية التصدير[4].

---

[1]- أمر رقم 03-04، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، مرجع سابق.

[2]- زوبير سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 50.

[3]- حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 105.

[4]- حجارة ربيحة، المرجع نفسه، ص 105.

ثانيًا: إجراءات التوطين المتعلقة بعمليات التصدير والاستيراد.

التوطين المصرفي لا يتعلق بالواردات بل حتى الصادرات، حيث تخضع تصدير السلع والخدمات للتوطين المصرفي، فيجب أن يكون لهذه الصادرات نظام ينظمها وعلى المتعامل الاقتصادي احترامه.

نص المشرع الجزائري على هذا النشاط الحيوي، الذي يعتبر عماد كل اقتصاد وازدهار كل دولة، لأن اقتصاد الدول يُقاس بالسلع والخدمات التي تتداول في السوق الوطنية إلى الأسواق الدولية.

لا يمكن لنشاط التصدير أن يتم صدفة، وإنما يجب إتباع إجراءات معينة نص عليها النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[1].

يُؤكد محتوى المادة 56 من النظام رقم 07-01 السالف الذكر الطابع الإلزامي لتوطين الصادرات والتي جاء فيها: "**تخضع صادرات السلع عند البيع النهائي أو عند الإبداع وكذا الصادرات من الخدمات إلى وجوب توطين مصرفي**".

ومن أجل تحقيق هذه العملية، يجب على المصدر أن يختار بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة ويتولى بالمقابل البنك مراقبة عملية التوطين المصرفي، ومن مرحلة فتح التوطين إلى مرحلة تصفية هذا الملف والترحيل النهائي إلى الخارج، كما يُساعد التوطين المصرفي في محاربة جريمة تبيض الأموال وتهريبها.

أما الواردات، يتم توطينها وفق مجموعة من الإجراءات، التي يجب احترامها، المتمثلة في مرحلة فتح ملف التوطين كمرحلة أولى، حيث يجب أن يحتوي الملف على مجموعة من المستندات المتعلقة بالتجارة الخارجية، ثم تليها مرحلة تسيير التوطين التي يقوم فيها البنك أو

[1]- نظام رقم 07-01، مؤرخ في 07 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر، عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007. (معدل ومتمم).

المؤسسة المالية المعنية بالتوطين، بجمع كل الوثائق المكونة لملف التوطين أو المرتبطة بالإعداد المالي والمادي لعملية الاستيراد[1].

المطلب الثاني

تحويل رؤوس الأموال

يلتزم المتعامل الاقتصادي عند ممارسته لمختلف النشاطات التجارية بتحويل رؤوس الأموال نحو الخارج، فمسألة تحويل رؤوس الأموال، تتعلق بتحويلها من الجزائر نحو الخارج **(الفرع (الأول)**، ثم تحويل تلك الأموال من الخارج إلى الجزائر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للاستثمار في الخارج

يحتاج الاستثمار إلى توفير الرأس المال اللازم لإقامة المشروع الاستثماري، فإذا لم يتوفر، فيجب جلبه عن طريق حركة رؤوس الأموال وذلك بنقله من مكان إلى آخر[2]. حيث يلتزم المستثمر الذي يرغب القيام بعمليات تجارية خارجية، بتحويل رؤوس الأموال من الجزائر للاستثمار في الخارج، ففي هذا المجال أعطى المشرع الجزائري إمكانية تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج بالنسبة للأشخاص المقيمين في الجزائر و ذلك وفقا للمادة 126 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3]. لكن مع احترام الشروط الموضوعية **(أولاً)** والشكلية الموضحة من قبل مجلس النقد والقرض **(ثانيًا)**.

---

[1]- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 31.

[2]- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 18.

[3]- أمر رقم -03 11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق قانون بنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003 (معدل ومتمم).

أولا: الشروط الموضوعية.

1- الأشخاص المؤهلين للاستثمار في الجزائر:

سمح المشرع الجزائري للأشخاص المقيمين في الجزائر بالقيام بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من أجل تمويل نشاطات اقتصادية في الخارج، وهذا ما أكده من خلال نص المادة 126 من الأمر رقم 03-11 الذي جاء فيه ما يلي: "**يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج...**"، والمقصود بالشخص المقيم في مفهوم هذا النص، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر وفق المادة 125 من الأمر نفسه التي تنص على أنه: "**يعتبر مقيمًا في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر**".

2- طبيعة الاستثمارات القابلة للانجاز في الخارج:

يخضع المستثمر المقيم بالجزائر الراغب في الاستثمار في الخارج لقوانين الدولة المصيفة للاستثمار فيما يخص نشاطه الاستثماري[1].

لقد حدد النظام رقم 02-01 المحدد شروط تكوين الملف طلب الترخيص الاستثمار و/أو إقامة تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائر[2]، نوع وطبيعة النشاط الممكن له الاستثمار فيه في الخارج، فالشخص المقيم بالجزائر يرخص له بتحويل أمواله إلى الخارج فقط من أجل تمويل نشاطات تكون مكملة لنشاطاته المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات الموجودة في الجزائر أو إقامة مكتب تمثل به في الخارج.

[1]- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق قانون بنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003 (معدل ومتمم).

[2]- نظام رقم 02-01 يحدد شروط تكوين الملف طلب الترخيص الاستثمار و/أو إقامة تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر، عدد 30، صادر بتاريخ 28 أفريل 2002.

ثانيًا: الشروط الشكلية.

يشترط المشرع الجزائري، استفاء شروط شكلية بالنسبة للأشخاص المقيمين في الجزائر، الراغبون في انجاز استثماراتهم في الخارج، بإلزامية الحصول على الترخيص وإلتزامية التوطين المصرفي[1].

الفرع الثاني

تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للاستثمار

زاد المشرع الجزائري من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرها، ثقة للمستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب للاستثمار في الجزائر، حيث سمح لكل مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري مقيم في الخارج تحويل أموالهم إلى الجزائر، وهو ما نجده خاصة في النظام رقم 90-03 المحدد لشروط تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخليها[2]، والنظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[3]، وكذا النظام رقم 07-01 السالف الذكر، وغيرها ... التي تحدد الإجراءات والشروط الموضوعية **(أولاً)** والشكلية في حالة الاستثمار التجاري **(ثانيًا)**.

أولاً: الشروط الموضوعية.

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلين للإستثمار في الجزائر، حيث تم تكريس حق الأشخاص غير المقيمين لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لأجل تمويل نشاطات اقتصادية، وهو ما نص عليه قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي نص في المادة 83 منه فقرة 01 على ما يلي: "**يرخص الغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى**

---

[1]- علودة نجمة، مرجع سابق، ص 110.

[2]- نظام رقم 90-03، مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد لشروط تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر، عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

[3]- نظام رقم 05-03، مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر، عدد 53، صادر بتاريخ 31 جويلية 2005.

الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار صراحة بنص قانوني..."[1].

أمّا بالنسبة لطبيعة النشاطات التي يمكن الاستثمار فيها، فلم يحدد المشرع طبيعة النشاطات بل نص على حرية الاستثمار في القانون الاستثمار والذي تحول إلى حق دستوري في 2016.

ثانيا: الشروط الشكلية.

تتمثل الشروط الشكلية في الحصول على بيان المطابقة، حيث يجب على المتعامل الاقتصادي الذي يجري عملية تحويل رؤوس الأموال، الحصول على بيان المطابقة من مجلس النقد والقرض، وهذا مهما كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، كذلك إلزامية التوطين المصرفي، حيث يجب على الشخص الغير المقيم الراغب في الاستثمار بالجزائر أن يقوم بالتوطين المصرفي[2].

[1]– قانون رقم 90–10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 16 صادر بتاريخ 15 أفريل 1990 (ملغى).

[2]– علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص 117.

المبحث الثاني

احترام الإجراءات الجمروكية

يلتزم المتعامل الاقتصادي المعتمد بالتوطين البنكي، إلى جانب احترام الإجراءات الجمروكية التي تعد من الالتزامات المفروضة على كل مستورد ومصدر للبضاعة وذلك قصد ضمان حركة وتنقل السلع والخدمات وكذا رؤوس الأموال إلى خارج الإقليم الجمركي في أحسن صورة، وسنحاول تبيان احترام المتعامل الاقتصادي المعتمد لهذا الالتزام من خلال عنصرين مهمين في مجال جمركة السلع يتمثلان في القيام بالتصريح المفصل للبضائع **(المطلب الأول)** ونظام القبول المؤقت **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التصريح المفصل للبضائع

تنحصر الإجراءات الجمروكية الفعلية في المرحلة الوثائقية، إذ يشكل هذا الإجراء جوهر العمل الجمركي، لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لوثيقة التصريح المفصل للبضاعة والمنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة 75 من قانون الجمارك وذلك من حيث توضيح المفاهيم المتعلقة به **(الفرع الأول)** والأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع وكذا شروط تحرير هذه الوثيقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التصريح المفصل

يقصد بالتصريح المفصل ذلك العقد أو الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون الجمارك والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد إعطاؤه للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمروكية[1].

كما أن هناك من يرى أن التصريح الجمركي، هو تلك الوثيقة التي يقدم للسلطات الجمروكية والمتضمنة لكل العناصر المميزة للبضاعة التي تجري عليها التخليص الجمركي وفق للقواعد الجمركية، فيهدف التصريح المفصل الى تحقيق أهداف إستراتيجية كمراقبة التجارة الخارجية وتأطير التدفقات المالية والمادية للبضائع بين الجزائريين في الخارج[2].

كما عرفت اتفاقية "كيوتو" التصريح المفصل على أنه: "**الوثيقة أو العقد الذي يتم وفق الشكل المحدد من طرف الجمارك، والذي بموجبه يعطي المعنيون بالأمر النظام الجمركي المناسب لبضاعتهم وكل المعلومات الضرورية لإدارة الجمارك لتطبيق هذا النظام الجمركي**"[3].

---

[1]– أنظر محتوى الفقرة 2 من المادة 75 من القانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07، مؤرخ في 21 جوان 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر، عدد 19 الصادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2017.

[2]– خشابة خديجة وبلعيد ريمة، إجراءات جمركة البضائع، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 55.

[3]– اتفاقية كيوتو المعدلة الاتفاقية الجمركية لتسيير التجارة، وأعدت منظمة الجمارك العالمية هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 03 فيفري 2006، وهذه الاتفاقية نسخة محدّثة ومعدلة للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية التي أقرت في عام 1973– 1974.

الفرع الثاني

شروط تحرير التصريح المفصل

أولا: تحرير التصريح المفصل

يقع الالتزام بتحرير التصريح على عاتق المصرح، ويجب أن يكون محرراً بخط واضح وبدون شطب أو إضافة، كما يجب أن يكون محرراً بواسطة آلة راقنة أو جهاز للإعلام الآلي في المكاتب الجمركية التي تعتمد على الجمركية الآلية، ويجب أن تحتوي على مرسل واحد ومرسل إليه واحد، أي مصدر ومستورد، كما يجب أن تحتوي على جميع البيانات الإلزامية، ويحتوي على ألقاب وأسماء الموقعين، ويجب أن يكون التوقيع بخط اليد في جميع النسخ.

كما يلحق التصريح المفصل بجميع الوثائق الضرورية، ويوضح في ملف من الورق المقوى، تعده مصلحة الجمارك، ويحتوي على جزء يمكن فصله، يسلم إلى المصرح كسند إيصال يسلم بعد تسجيل الملف[1].

ثانيا: الأشخاص المؤهلين لإعداد التصريح المفصل

الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية الجمركة هم كالتالي:

1- مالكي البضاعة المحصلين على رخصة الجمركة الأصل هو أنه يتم إعداد التصريح من طرف مالك البضاعة من يملك سند ملكيتها، إذ يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بنفسه بالتصريحات المفصلة لبضاعته، أو لتلك التي له حق التصرف فيها للحصول على رخصة الجمركة[2]. وتمنح هذه الرخصة بمقرر من المدير العام للجمارك، حيث يرسل الاعتماد مرفقا بالوثائق المطلوبة إلى المدرية العامة للجمارك، والتي تقيد باستلام الطلب والذي يرفق الحالة بالوثائق التالية:

[1]- أنظر محتوى المادة 82 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- خشابة خديجة وبلعيد ريمة، مرجع سابق، ص 61.

- نسخة من السجل التجاري وكل وثيقة تقوم مقامه.
- نسخة من القانون الأساسي[1].

2- الوكلاء لدى الجمارك:

أشارت إليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 السالف الذكر، على اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع على كامل التراب الوطني، بشرط أن يتقدم بطلب اعتماد بهذه الصفة مع تعيين ممثل قانوني بالنسبة للشخص المعنوي[2].

كما حدد المرسوم رقم 10-288 شروط قبول طلب الاعتماد كوكلاء لدى الجمارك في المواد من 05 إلى 13 منه.

كما حُددت أيضا حالات وقف وسحب الاعتماد أو رخصة الجمركة في المادتين 22 و23 منه.

إذن فالوكيل المعتمد لدى الجمارك، يعتبر شخص مؤهل قانونا لممارسة مهنة إتمام الإجراءات الجمركية وخاصة القيام بالتصريح لدى الجمارك لحساب الغير[3].

3- الناقلون المرخص لهم:

نصت المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 على أنه في حالة غياب مالك البضاعة المتحصل على رخصة الجمركة، أو عند عدم إقامة أي وكلاء معتمدين لدى الجمارك في الإقليم التابع لمكتب جمركي حدودي.

---

[1]- المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج.ر، الصادر في 24 نوفمبر 2010.

[2]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، مرجع سابق.

[3]- حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 ص 205.

ويمكن في هذه الحالة للناقل المرخص له القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها. ويمكن أن يكون الناقل شخصا طبيعيا أو معنويا، مثال على ذلك شركة الخطوط الجوية الجزائرية الشركة الوطنية للملاحة البحرية والشركة الوطنية للنقل البري[1].

المطلب الثاني

نظام القبول المؤقت

يعتبر نظام القبول المؤقت أكثر الأنظمة الجمروكية تنوعًا وشمولاً من حيث الاستعمال من طرف المتعاملين الاقتصاديين، نظراً لعلاقاتهم الوطيدة بمختلف نواحي حياة المجتمع التجاري ومختلف الخدمات الغير المحدودة.

ومن هنا ظهرت ضرورة الدخول في أساسيات هذا النظام من خلال التطرق كأول خطوة للتعريف بنظام القبول المؤقت **(الفرع الأول)**، ثم تبيان مجموعة الشروط اللازمة للاستفادة من القبول المؤقت والتي على المتعامل الاقتصادي المعتمد احترامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف نظام القبول المؤقت

نص المشرع الجزائري على نظام القبول المؤقت في المادة 1/174 من القانون الجمركي على أنه: "**النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي**".

بالرجوع إلى محتوى هذه المادة، يمكن اعتبار القبول المؤقت، نظام اقتصادي يسمح بدخول السلع الأجنبية للإقليم الجمركي الوطني بتعليق الحقوق والرسوم وإجراءات الرقابة

[1]– القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 208.

على التجارة الخارجية، وذلك لأغراض معينة مع الالتزام بإعادة تصديرها وإفراغ الالتزامات المكتتبة بشأنها في أجل محدد[1]، وهذا حسب المدة الضرورية للقيام بالعمليات التي استوردت من أجلها هذه البضائع والتي يتم تحديديها المدير العام للجمارك في ترخيص منح نظام القبول[2].

فهذا الادخار المؤقت، هو نظام جمركي يسمح بقبول في الإقليم الجمركي بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية خلال مدة معينة، مع توقيف الحقوق والرسوم عند الاستيراد، وذلك لإدخال تغييرات أو تعديلات تقديم مفصل لهذه البضائع والهدف الأساسي من هذا النظام هو السماح للمؤسسات الأجنبية تعرض منتجاتها أو خدماتها في الأسواق المحلية بأسعار تتنافس تأمين أفضل إمكانية اليد العاملة الوطنية[3].

ثانيا: البضائع المقبولة في نظام القبول المؤقت.

الأصل في هذا النظام، هو السماح لكل نوع من البضائع والسلع بالدخول إلى الإقليم الجمركي الوطني، وقد حدد المشرع الجزائري، مفهوم البضاعة في المادة 05 من القانون الجمركي، والتي تنص على أنها "... **كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك**". نستنتج من هذه المادة أن هذا النظام يشمل كل أنواع البضائع مهما كانت طبيعتها وكإستثناء على مبدأ عمومية استفادة البضائع من القبول المؤقت والذي ورد في المادة 116 من قانون الجمارك، فتستثنى من هذه الأنظمة بصفة قطعية البضائع المحظورة لاعتبارات غير اقتصادية أو تجارية والمتمثلة في محل

[1]– تومي أكلي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في القانون الجمارك الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 182.

[2]– بلعيش لخضر، الأنظمة الجمركية الاقتصادية، مدرسة ضباط فرق الجمارك، عنابة، 2011، ص 35.

[3]– بلعيش لخضر، مرجع سابق، ص 35.

القول في اعتبارات الأخلاق والآداب والنظام العام بمفهومه الواسع وحماية الحقوق والمراكز القانونية سواء في إطار القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية[1].

الفرع الثاني

الشروط الخاصة للاستفادة من القبول المؤقت

لم ينص المشرع الجزائري في النصوص القانونية على الشروط اللازمة لمنح القبول المؤقت، إلا أنه يمكن استنتاجها استنادا إلى الأحكام العامة النصوص المنظمة له، وتتمثل هذه الشروط في الرخصة الإدارية المسبقة **(أولا)**، ثم في التصريح المفصل لتعين النظام المختار **(ثانيا)**، ثم الالتزام المكفول أو ما يحل محله (ثالثا).

أولا: الرخصة الإدارية المسبقة

نقصد بذلك الترخيص المسبق للحصول على منح القبول المؤقت ولجميع العمليات المرتبطة به، وهذا ما نصت عليه المادة 175 من قانون الجمارك وكذا المادة 178 التي تنص على أنه: "**.... باستثناء ترخيص من إدارة الجمارك .....**" و المادة 3/179 منه التي تنص على أنه: " **... و في حالة التنازل المرخص به وفق الشروط الواردة بهذه المادة ....**" وكذلك المادة 182 التي جاء فيها: "**تخضع جمركة البضائع... لترخيص مسبق...**".

ثانيا: التصريح المفصل

يعتبر أحد الشروط الأساسية في الأنظمة الجمركية لذلك نجد المشرع الجزائري، قد نص عليها ضمن أحكام القبول المؤقت، وهذا ما نصت عليه المادة 176 من القانون الجمركي على أنه: "**أن يُوقع الالتزام .... يضم إلى التصريح المفصل...** "، ومن الملاحظ أن جميع النصوص المنظمة للأنظمة الجمركية، لم تحدد تفاصيل التصريح المفصل يعني أنه يعتمد أحكاما واحدة في هذا التصريح بالنسبة لجميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية

[1]– تومي أكلي، مرجع سابق، ص 183.

والمنصوص عليها في المادة 75 من القانون الجمركي، والتي تحدد شكل ومضمون وكذا القيمة القانونية للتصريح المفصل[1].

ثالثا: الالتزام المكفول أو ما يحل محله

لم ينص المشرع الجزائري في القبول المؤقت على ذكر الكفالة أو الالتزام المكفول رغم التشدد الواضح في أحكامه العامة والخاصة وهو ما تؤكده المادة 117 من القانون الجمركي السالف الذكر.

مبدأ التصريح المفصل مصحوب بالتزام مكفول أو تعهد عام أو وثيقة تحل محل ما هو منصوص عليه في المادة 119 من القانون الجمركي، لذلك فإن القبول المؤقت لا يمنح إلا بتقديم كفالة أو تعهد عام أو وثيقة تحل محلها، والكفالة يمكن أن تكون مالية أو عينية كإيداع ضمان لدى قابض الجمارك المختص، أو تعهد عام أو رهنا أو كفالة أو أية وثيقة دولية تحل محل الالتزام[2].

[1]– تومي أكلي، مرجع سابق، ص 183.

[2]– تومي أكلي، مرجع نفسه، ص 191.

خاتمـــة

خاتمة:

يعتبر موضوع المركز القانوني للمتعامل الاقتصادي في التجارة الخارجية، من بين المواضيع الحيوية، حيث لقي أهمية كبيرة في عصرنا الحالي ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج التي يمكن تعدادها فيما يلي:

- تكريس الجزائر لمبدأ تحرير التجارة الخارجية، أدى إلى تواجد متعاملين اقتصاديين خواص يقمون بعملية التصدير والاستيراد.
- سارعت الجزائر لتطبيق البرنامج الذي تبنته منظمة الجمارك العالمية لتسهيل التجارة الخارجية، وهي تكريس صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لصالح الجمارك للحصول على اعتماد أو رخصة من طرف مصالح الجمارك، هذه الشهادة التي يتم تكوينها عن طريق إجراءات واضحة لكن بصورة مشخصة.
- كما حدد المشرع الجزائري المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون نشاط التصدير والاستيراد.
- وضع المشرع الجزائري شروط موضوعية وشكلية للحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، الذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي مقيما في الجزائر يمارس نشاط الاستيراد والتصدير، ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات، ولم تسجل ضده سوابق عدلية خلال الثلاث سنوات الأخيرة المنقضية ولا ضد ممثله القانوني أو إطاراته المسيرة أو شركائه الرئيسين مع إدارة الجمارك والضرائب والتجارة، العمل والضمان الاجتماعي وباقي الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية، كما يشترط أن لا يكون في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط الاقتصادي أو التسوية القضائية أو الصلح.
- تناول المشرع الجزائري إجراءات وخطوات إدارية للحصول المتعامل الاقتصادي على الاعتماد الذي هو بمثابة رخصة للحصول على مجموعة من المزايا والتسهيلات الجمر وكية، حيث عليه أن يتقدم بملف إداري وإيداعه بمكتب الجمارك التابع له نشاطه

الرئيسي، بحيث يتكون الملف الإداري من وثائق جوهرية أهمها دفتر الشروط، واستمارة الأسئلة التي تساعد أعوان الجمارك في عملية التحقيق للمؤسسة التي تتم حسب نتائجها بمنح الاعتماد للمتعامل الاقتصادي.

- يلتزم المتعامل الاقتصادي عند قيامه بنشاطه الاقتصادي بمجموعة من الالتزامات لتمويل التجارة الخارجية ومتمثلة في ضرورة احترامه لمجموعة من الإجراءات المالية والجمر وكية.
- تقع على عاتق المتعامل الاقتصادي المعتمد، مجموعة من الالتزامات، تسمح له من التمتع بالامتيازات والتسهيلات، تتمثل هذه الالتزامات في تحريره لوثيقة تصريح لجميع العناصر المميزة للبضاعة والذي يجب أن يحتوي على جميع البيانات الإلزامية، كما حددت طائفة معينة لإعداد هذه الوثيقة مثل مالكي البضاعة المحصلين على الرخصة الجمركية.

على ضوء الملاحظات والنتائج السابقة، يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ضرورة إجراء إصلاحات جوهرية على القطاع الجمركي والتشريع الجمركي كخطوة هامة للاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد فهي مطالبة بتحديث إدارتها وترشيد آلياتها ووسائل عملها والاستفادة من ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وبتعميق

العمل المؤسس والجماعي.

- ينبغي تشجيع القطاع الخاص على اختيار صفة المتعامل الاقتصادي بتبسيط الإجراءات الإدارية لمنح الاعتماد دون المساس بفعالية إجراءات المراقبة والتدقيق للمؤسسة.
- لقد وضع المشرع الجزائري امتيازات لصالح المتعامل الاقتصادي المعتمد، قصد تشجيع الاستثمار في ميدان التصدير والاستيراد للنهوض بالاقتصاد الوطني، إلا أنها امتيازات تشجع من الاستيراد على حساب التصدير، لذا يجب على إدارة الجمارك أن تضع امتيازات جمركية تشجع من خلالها عملية التصدير على عملية الاستيراد، والتي تكون

أكثر جدية للمستثمرين، وهذا عن طريق تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب القطاعات الأخرى الإستراتيجية التي نص عليها أخر قانون الاستثمار المتمثل في القانون رقم 16- 09 الذي نص على القطاعات الإنتاجية المتمثلة في قطاع الصناعة والزراعة والسياحة.

- فتح مجال واسع للمتعاملين الاقتصاديين في الجزائر لتمويل مشاريعهم وتجسيد تجارتهم خاصة في مجال التصدير والاستيراد.
- إنشاء فروع في الخارج تقوم بتمويل المنتجات الجزائرية واستثمارها، بحيث يجب على الأقل أن تبادر مؤسسة مصرفية واحدة في الجزائر للتخصص في التجارة الخارجية أو إنشاء فروع متخصصة في عملية التصدير و الاستيراد و تغطية مخاطر التجارة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **باللغة العربية:**

أولاً: الكتب

1. بن حمودة سكينة، مدخل لعلم الاقتصاد، دار المحمدية، الجزائر، 2009.
2. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الادارية دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
3. بودالي محمد حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- **رسائل الدكتوراه:**

4. تومي أكلي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في القانون الجمارك الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
5. عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016.
6. قموح مولود، نظام تشجيع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.
7. اللحياني ليلى، المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017.

- **مذكرات الماجستير:**

1.بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2. حجارة ربيحة حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

3.زوبير سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012.

4.علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- **مذكرات الماستر:**

1. خشابة خديجة وبلعيد ريمة إجراءات جمركة البضائع، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ثالثا: المقالات

1. بن شعلال محفوظ الاستثمار الجزائري في الخارج، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2015.

2. الماحي فاطمة الزهرة شريفة المتعامل الاقتصادي المعتمد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، عدد 01، 2015.

رابعا: النصوص القانونية

- **الدستور:**

- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2004 يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 25 صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

- **الاتفاقيات الدولية**

- اتفاقية كيوتو المعدلة الاتفاقية الجمركية الرئيسية لتسيير التجارة، وأعدت منظمة الجمارك العالمية هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 3 فيفري 2006، وهذه الاتفاقية نسخة محدّثة ومعدلة للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية التي أقرت في عام 1973-1974.

1. النصوص التشريعية

1.أمر رقم 750 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

2.قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، عدد 06 صادر في 08 فيفري (1989 (ملغى).

3.قانون رقم 90-10 ، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 16 صادر بتاريخ 15 أفريل 1990 (ملغى).

4. أمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر، عدد 03، صادر في 14 أوت 1996.
5.قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جوان 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 61، الصادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 6 فيفري 2017، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2017.
6.أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر، عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008. (المعدل والمتمم)
7.أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق قانون بنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003 (معدل ومتمم).
8.أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها الجريدة الرسمية عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15 - 15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر، عدد 41 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015.
9. قانون رقم 04- 02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم -10- 06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010 (المعدل والمتمم).
10. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25/02/ 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15 صادر في 08/03 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم

18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر، عدد 35 صادر بتاريخ 13 يونيو 2018.

11. قانون رقم 09 - 09، مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر، عدد 87 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2009
12. قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
13. قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر، عدد 27 صادر بتاريخ 13 مايو 2018.
14. قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر، عدد 27 صادر بتاريخ 13 مايو 2018.
15. قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر، عدد 28 صادر بتاريخ 16 مايو .2018

2. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر، عدد 40 صادر في 19 سبتمبر 1990 (ملغى).
2. مرسوم تنفيذي رقم 06-215، مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزنات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر، عدد 41 صادر في 21 جوان 2006.
3. مرسوم تنفيذي رقم 10-288، مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج.ر، الصادر في 24 نوفمبر 2010.
4. مرسوم تنفيذي رقم 12-93، المؤرخ في 01 مارس 2012، المحدد لشروط كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2012.

3. الأنظمة:

1. نظام رقم 90-03، مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد لشروط تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر، عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.
2. نظام رقم 02-01، يحدد شروط تكوين الملف طلب الترخيص الاستثمار و/أو إقامة تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر، عدد 30، صادر بتاريخ 28 أفريل 2002.
3. نظام رقم 05-03، مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر، عدد 53، صادر بتاريخ 31 جويلية 2005.
4. نظام رقم 07-01، مؤرخ في 07 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر، عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007. (معدل ومتمم).
5. التعليمة رقم 1194، المؤرخة في 01 جويلية 2015، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك، المتعلقة بكيفيات تطبيق قانون المتعامل المعتمد، ص 03.

ثانيا: المرجع باللغة الفرنسية.

OUVRAGE :

1. N. DORANDEU, M. GOMY, S. ROBINNE, V. VALLETTE, ERCOLE, Tout le droit de la consommation, Ellipses, Paris, 2008.

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأوّل

الطبيعة القانونية للمتعامل الاقتصادي في التجارة الخارجية

المبحث الأول: ماهية المتعامل الاقتصادي في ظل التجارة الخارجية 05

المطلب الأول: مفهوم المتعامل الاقتصادي 05

الفرع الأول: تعدد التعاريف القانونية للمتعامل الاقتصادي 05

الفرع الثاني: تعريف المتعامل الاقتصادي المعتمد 07

المطلب الثاني: عناصر تحديد صفة المتعامل الاقتصادي في التجارة الخارجية 08

الفرع الأول: التمتع بالشخصية القانونية 08

الفرع الثاني: ممارسة نشاط منظم على وجه الاعتياد 10

الفرع الثالث: غاية تحقيق الربح 11

المبحث الثاني: شروط وإجراءات اكتساب صفة المتعامل الاقتصادية في التجارة الخارجية.....13

المطلب الأول: شروط اكتساب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد 13

الفرع الأول: الإقامة في الجزائر 14

الفرع الثاني: نزاهة المتعامل الاقتصادي 14

الفرع الثالث: المساهمة في التجارة الخارجية بطريقة منتظمة.....15

الفرع الرابع: أن لا يكون في حالة إفلاس أو تصفية أو تسوية قضائية أو توقف عن النشاط.....16

الفرع الخامس: التمتع بالملاء المالية خلال الثلاث سنوات الأخير 16

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية لمنح الاعتماد للمتعامل الاقتصادي 17

الفرع الأوّل: إيداع ودراسة ملف منح الاعتماد 17
أولاً: إيداع الطلب.....17
ثانيًا: دراسة الطلب.....19
ثالثا: عملية التدقيق للمؤسسة 07
الفرع الثاني: دفتر الشروط.....22
الفرع الثالث: استمارة الأسئلة.....25

الفصل الثاني

التزامات المتعامل الاقتصادي المعتمد في التجارة الخارجية

المبحث الأول: ضرورة احترام الإجراءات المالية.....29
المطلب الأول: التوطين المصرفي 29
الفرع الأول: تعريف التوطين المصرفي.....29
الفرع الثاني: الإجراءات اللازمة لتوطين الصادرات و الواردات.....30
أولا: توطين الواردات والصاديات.....30
ثانيا: إجراءات التوطين المتعلقة بعمليات التصدير والاستيراد 31
المطلب الثاني: تحويل رؤوس الأموال 32
الفرع الأول: تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للاستثمار في الخارج.....32
أولا: الشروط الموضوعية 33
ثانيا: الشروط الشكلية.....34
الفرع الثاني: تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للاستثمار.....34
أولا: الشروط الموضوعية 34
ثانيا : الشروط الشكلية.....35
المبحث الثاني: احترام الإجراءات الجمروكية 36

المطلب الأول: التصريح المفصل للبضائع.....36
الفرع الأول: تعريف التصريح المفصل.....37
الفرع الثاني: شروط تحرير التصريح المفصل 38
أولا: تحرير التصريح المفصل.....38
ثانيًا: الأشخاص المؤهلين لإعداد التصريح المفصل.....38
المطلب الثاني: نظام القبول المؤقت 40
الفرع الأول: تعريف نظام القبول المؤقت.....40
ثانيًا: البضائع المقبولة في نظام القبول المؤقت.....41
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للإستيفادة من القبول المؤقت 42
أوّلاً: الرخصة الإدارية المسبقة.....42
ثانيًا: التصريح المفصل 42
ثالثًا: الإلتزام المكفول أو ما يحل محله.....43
خاتمة 45
قائمة المراجع..... 49
الفهرس..... 55
ملخص المذكرة.

ملخص:

نتيجة التفتح الإقتصادي على النهج الليبرالي واعتماد مبدأ حرية المبادرة التجارية والصناعية إلى ظهور العديد من المتعاملين الإقتصاديين الخواص الذين يسعون لفرض تواجدهم في السوق، يقومون بمختلف النشاطات الاقتصادية من استيراد وتصدير في إيطار تأمين المبادلات التجارية الدولية وحفض أمنها لذا سارعت مختلف الإدارات الجمروكية إلى تبني نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد.

ففي سياق تسهيل المبادلات التجارية والنهوض بالاقتصاد الوطني، ثم تكريس صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك والتي تمنح له مجموعة من الامتيازات والتسهيلات وأيضا بخضع لمجموعة من الالتزامات واحترامه للإجراءات المالية والجمروكية.

فأعتمد هذا النظام كحل لتحقيق سرعة المبادلات التجارية العالمية والتأمين عليها، كما أنه من الحلول الوقائية التي تتفادى المنازعات التي تنجم عن المكوث المطول للبضائع في محطات التبادل التجاري، الأمر الذي جعل كل الدول تتسارع لتبنيه.

الكلمات المفتاحية:

المتعامل الإقتصادي، المبادلات التجارية، قانون الجمارك، اِلتزامات جمركية.